لمن يليها اخذ المحضونة منها فان لم يعلم بالدخول اوعلم
ولم يمض بعد العلم عام او مضى عام وكان سكوته لعذر
يمنعه من التكلم ومنه جهله باستحقاقه بدخول الزوج
بها فله اخذ المحضونة من الام المدخول بها ما لم تتايم
قبل القيام عليها او الا ان يكون الزوج الذي دخل بها
محرما للمحضونة وله حضانة كعم بل وان كان المحرم لا
حضانة له كالخال يتزوج بحضانة اجنبية منه او يكون
الزوج وليا للمحضونة له حق في الحضانة كابن عم للمحضو نة
تتزوجه الحاضنة فلا تسقط حضانتها فليس لمن يليها
اخذه منها او لا يقبل الولد المحضون غيرها اي غير
الحاضنة سواء كانت اما ام لا فلا تسقط بدخولها للضرو رة
او قبل غيرها ام ترضعه المرضعة التي قبلها اي ابت ان
ترضعه عند بدلها اي بدل الحاضنة التي تزوجت و
بدلها من استحق الحضانة بعدها بان قالت انا لا ارضعه
عندك بل في بيتي او في بيت امه التي تزوجت باجنبي
فلا تسقط حضانة الام المتزوجة بها او لا يكون الولد
حاضنة غير المتزوجة فلا تسقط حضانتها او كان لها ضنة
الذي يليها غير مامون او كان عاجزا او كان الاب للمحضو ن
عبدا فلا تسقط حضانة امه المتزوجة باجنبي كانت ام
حرة او امة فلا حاجة لقوله وهي حرة وشرط الحضانة
لم يستحقها ان لا يسافر الولي الحر فهذا عطف على عقل وكا ن
الاولى

الاولى تقديمه قبل قوله وللذكر اي الا انه اخره لما
فيه من التفصيل عن المحضون وسواء كان الولد له ولي
مال كالاب والوصي او ولي عصوبة كالعم والمعتق فا
لمحضون اعم من ان يكون ولد الولي خلافا لما يوهمه كلام
الشيخ وان كان المحضون مريضا فاولى غيره او تساوى
اي الحاضنة سفر نقلة وانقطاع من بلد الى بلد لا تجارة
ونزهة ستة برد فاكثر اي ان شرط مسافة سفر كل من
الولي او الحاضنة ان يكون ستة برد فاكثر فللولي نزعه
وتسقط حضانتها لا اقل منه ستة برد فلا تسقط به الحاضنة
وليس للولي نزعه ومحل جواز نزعه ان سافر الولي
للمحل اي لمكان مامون وامنت الطريق والا لم يكن له
نزعه الا ان تسافر الحاضنة معه اي مع الولي فلا تسقط
حضانتها ولا تمنع من السفر معه وهذا استثنا من مفهوم
قوله وان لا يسافر الولي اي فان سافر بتة برد سقطت
حضانتها الا ان تسافر معه ولا تعود الحضانة لمن سقطت
حضانتها بدخول زوج بها بعد تايمها اي فارقها بطلا ق
او موت لزوجها او فسخ الفاسد بعد الدخول او بعد اسقا طها
الحضانة الثابتة لها بلا عذر او بعد اسقاط الحاضنة فيجوز
ان يكون المصدر مضافا للفاعل او المفعول وهو اظهر فاذا
اسقطت حقها منها ثم ارادت العود لها فلا كلام لها لان
الحضانة حق للحاضن على المشهور وقيل حق للمحضون فلها الرجوع

Copyright © King Saud University